جامعة العرب

للعلوم الطبية والتكنولوجيا

لائحة الدراسة والامتحانات

جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا

لائحة الدراسة والامتحانات

برنامج تكنولوجيا الادارة

استنادًا إلى:

1. .القوانين واللوائح المنظمة للتعليم العالي والبحث العلمي النافذة.
2. النظام الأساسي واللوائح الداخلية المعمول بها في جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا.
3. قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بتنظيم الدراسة والامتحانات بالبرامج الأكاديمية.
4. ما تقتضيه المصلحة الأكاديمية من وضع قواعد تنظم الدراسة والتقييم والامتحانات ببرنامج تكنولوجيا الإدارة.

أُقرت اللائحة الآتية:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة(1): التعاريف

لاغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم **يدل** السياق على غير ذلك:

مدير البرنامج: هو الشخص الذي يتولى الإشراف المباشر على سير العمل بالبرنامج وتصريف اموره العلمية والإدارية في حدود السياسات التي ترسمها الجامعة.

عضو هيئة التدريس: وهو كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا (الماجستير او الدكتوراه) وميعادها من الشهادات التي تعترف بها الجهة المختصة بذلك، يؤهله للتدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي في التخصصات المعتمدة في البرنامج ويقوم بعملية التدريس بها.

الطالب: هو الشخص الذي يدرس في البرنامج ابتداء من تاريخ تسجيله في الدراسة حتى زوال هذه الصفة عنه اما بتخرجه او انسحابه أو بفصله من البرنامج.

رقم القيد: رقم تسلسلي يمنح للطالب عند تسجيله في البرنامج يدل على البرنامج والفصل الدراسي والسنة الدراسية التي فيها الطالب.

قاعة الدراسة: هي انتظام الطالب في الدراسة لعدد من الساعة الأسبوعية على مدى الفصل الدراسي كامل.

المقرر الدراسي: مادة دراسية متخصصة يدرسها الطالب ويكون للمقرر اسم ورمز وتوصيف مفصل مفرداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من المقررات.

المستندات: هي جميع متملكات البرنامج من أصول منقولة وغير منقولة.

المادة (2): الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

برنامج رائد متميز في تكنولوجيا الإدارة محليا وإقليميا.

الرسالة:

اعداد خريجين مؤهلين في مجال تكنولوجيا الإدارة من خلال توفير تعليم وبحث علمي متميز وفقا لمعايير الجودة، يسهم في الابتكار والتطوير والتنمية الاقتصادية للمجتمع في القطاعين العام والخاص بما يخدم احتياجات سوق العمل المتغيرة

الأهداف:

تركّز أهداف البرنامج على المحاور الاساسية:

1. إعداد كوادر مؤهلة قادرة على تصميم وتحسين العمليات الإدارية واتخاذ القرارات باستخدام البيانات والتقنيات الرقمية، والانخراط بسوق العمل.
2. تحسين كفاءة العمليات الإدارية وجودة العمل بما يسهم في خدمة المجتمع.
3. تحسين كفاءة البحث العلمي من خلال توفير أدوات وتقنيات تساعد الباحثين على إدارة وقتها وجهدها بشكل أفضل.

المادة(3): التسمية

تسمى هذه اللائحة لائحة الدراسة والامتحانات لبرنامج تكنولوجيا الإدارة بجامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

المادة(4): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المقيدين ببرنامجتكنولوجيا الإدارة وعلى كل ، من يختص بتنفيذ أحكامها بالجامعة.

المادة (4): أهداف اللائحة

1. تنظيم الدراسة والامتحانات ببرنامج تكنولوجيا الادارة.
2. .بيان الأحكام المتعلقة بالقبول والتسجيل والمواظبة والانتقال والتخرج.
3. .تحديد أسس التقييم والنجاح والرسوب والتقديرات والمعدل الدراسي.
4. .ضمان حسن سير العملية التعليمية وتحقيق العدالة والانضباط الأكاديمي.

المادة (6): سريان اللائحة

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجهات المختصة، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها.



الباب الثاني: نظام الدراسة

المادة (7): مدة الدراسة

ببرنامج مدة الدراسةتكنولوجيا الادارة اربع سنوات دراسية، وفق التشريعات واللوائح النافذة

تُقسم الدراسة إلى مراحل أكاديمية وفق الخطة الدراسية المعتمدة.

تحدد البرنامج طبيعة الدراسة بنظام السنوات الدراسية أو الفصول الدراسية، وفق ما يعتمده مجلس الجامعة.

المادة (8): طبيعة الدراسة

1. تشمل الدراسة الجوانب النظرية والعملية.
2. يلتزم الطالب باستيفاء جميع المتطلبات الأكاديمية لكل مقرر.
3. لا يعد الطالب ناجحًا في أي مقرر ما لم يستوفِ جميع مكوناته ومتطلباته المقررة.

المادة (9): الخطة الدراسية

1. تكون الدراسة وفق الخطة الدراسية المعتمدة من الجهات المختصة.
2. تحدد الخطة الدراسية المقررات الدراسية والساعات أو الوحدات المعتمدة والمتطلبات السابقة واللاحقة لكل مقرر.
3. لا يجوز للطالب دراسة أي مقرر دون استيفاء متطلباته السابقة إن وجدت.

المادة (10): لغة الدراسة

تكون الدراسة والامتحانات باللغة التي تحددها الخطة الدراسية أو القرارات الأكاديمية المعتمدة بالجامعة.

الباب الثالث: القبول والتسجيل

المادة (11): شروط القبول

1. .الحصول على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقًا للتشريعات النافذة.
2. استيفاء شروط القبول المعتمدة من الجامعة **والبرنامج** .
3. .اجتياز أي امتحان قبول أو مقابلة شخصية أو كشف طبي إذا قررت الجامعة ذلك.
4. .استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المطلوبة.

المادة(12): التسجيل

1. يتم تسجيل الطالب وفق المواعيد والإجراءات التي تحددها الجامعة
2. لا يجوز للطالب مباشرة الدراسة إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل
3. يعد الطالب مسؤولًا عن صحة بياناته ومستنداته وإجراءات تسجيله

المادة (13): العبء الدراسي

1. يحدد العبء الدراسي للطالب وفق الخطة الدراسية وضوابط التسجيل المعتمدة
2. يجوز تخفيض أو زيادة العبء الدراسي بقرار من الجهة المختصة وفق المصلحة الأكاديمية

المادة (14): الحذف والإضافة والانسحاب

1. يجوز للطالب الحذف أو الإضافة خلال المدة التي يحددها التقويم الجامعي
2. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفق الضوابط المعتمدة وبعد موافقة الجهة المختصة
3. يثبت الانسحاب في السجل الأكاديمي وفق النظام المعمول به بالجامعة

المادة (15): التأجيل والانقطاع

1. يجوز للطالب طلب تأجيل الدراسة لمدة محددة لعذر تقبله الجهة المختصة

2. يعد الطالب منقطعًا إذا تغيب عن الدراسة أو لم يستكمل إجراءات التسجيل خلال المدة المحددة دون عذر مقبول
3. تنظم أحكام التأجيل والانقطاع والعودة للدراسة وفق اللوائح العامة للجامعة

الباب الرابع: المواظبة والحضور

المادة (16): الالتزام بالحضور

1. .يعد حضور الطالب للمحاضرات إلزاميًا
2. .يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب عن 75% من الساعات المقررة في كل مقرر

المادة (17): الحرمان بسبب الغياب

1. يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي إذا تجاوز نسبة الغياب المقررة دون عذر مقبول
2. يثبت الحرمان بقرار من الجهة المختصة، ويعامل الطالب في المقرر وفق الأحكام المعتمدة بالجامعة
3. تعلنالبرنامج أسماء الطلبة المحرومين قبل موعد الامتحانات بوقت مناسب

المادة (18): الأعذار

1. .تقبل الأعذار المرضية أو القهرية وفق المستندات الرسمية والضوابط المعتمدة
2. يقدم العذر خلال المدة التي تحددهاالبرنامج ولا يعتد بأي عذر يقدم بعد فوات المدة ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك. ،

الباب الخامس: نظام التقييم والامتحانات

المادة (19): أساليب التقييم

:يكون تقييم الطالب في المقرر من خلال واحد أو أكثر من الوسائل الآتية

1. .الاختبارات الدورية

2. .الأعمال الفصلية
3. .الامتحانات العملية
4. .الامتحانات الشفوية
5. .التقارير والبحوث والعروض العلمية
6. .الامتحان النهائي

المادة (20): توزيع الدرجات

1. .توزع درجات المقرر بحسب طبيعته العلمية وتوصيفه المعتمد
2. يكون التوزيع الاسترشادي للدرجات على النحو الآتي :الأعمال الفصلية أو التقييم المستمر40%والامتحان النهائي 60%.
3. يجوز لمجلس البرنامج تعديل هذا التوزيع بالنسبة لبعض المقررات وفق طبيعتها، على أن يعلن ذلك قبل بداية الدراسة.

المادة (21): تنظيم الامتحانات

1. .تعقد الامتحانات في المواعيد المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد
2. تلتزم البرنامج .بإعلان جداول الامتحانات قبل موعد انعقادها بوقت كافٍ
3. .يكون الامتحان تحريريًا أو عمليًا أو شفهيًا أو مركبًا منها، بحسب طبيعة المقرر

المادة (22): شروط دخول الامتحان

:يشترط لدخول الطالب الامتحان النهائي ما يأتي

1. .أن يكون مسجلًا بالمقرر
2. .أن يكون مستوفيًا لنسبة الحضور المقررة
3. .أن يحمل ما يثبت شخصيته
4. .أن يلتزم بالتعليمات المنظمة للامتحانات

المادة (23): الغياب عن الامتحان

1. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر مقبول، اعتبر راسبًا في ذلك الامتحان.
2. إذا قدم الطالب عذرًا مشروعًا تقبله الجهة المختصة، جاز السماح له بأداء امتحان بديل وفق الضوابط المعتمدة.
3. لا يعتد بالعذر إلا إذا قدم خلال المدة المحددة ومصحوبًا بالمستندات المؤيدة له.

المادة (24): إعلان النتائج

1. تعلن النتائج بعد اعتمادها من الجهات المختصة.
2. لا يعتد بأي نتيجة أو كشف درجات قبل اعتماده رسميًا.

الباب السادس: المخالفات الامتحانية والتأديبية

المادة (25): المخالفات الامتحانية

يعد من المخالفات الامتحانية:

1. الغش أو الشروع فيه.
2. إدخال أو استعمال وسائل غير مصرح بها داخل قاعة الامتحان.
3. انتحال الشخصية.
4. تبادل المعلومات أو الإشارات بين الطلبة داخل قاعة الامتحان.
5. الإخلال بنظام الامتحان أو تعطيل سيره.
6. تمزيق أو إخفاء أو العبث بأوراق الإجابة أو مستندات الامتحان.

المادة (26): العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها اللوائح العامة للجامعة، يجوز توقيع إحدى العقوبات الآتية بحسب جسامة المخالفة:

1. الإنذار.
2. إلغاء امتحان الطالب في المقرر

3. اعتبار الطالب راسبًا في المقرر.
4. الحرمان من التقدم لامتحان مقرر أو أكثر.
5. الإيقاف المؤقت عن الدراسة.
6. الفصل من البرنامج أو من الجامعة في الحالات الجسيمة.

المادة (27): الاختصاص التأديبي

تتولى الجهات المختصة بالبرنامج أو الجامعة التحقيق في المخالفات واتخاذ القرار بشأنها وفق الإجراءات المعتمدة.

الباب السابع: نظام النجاح والرسوب

المادة (28): النجاح في المقرر

1. يعد الطالب ناجحًا في المقرر إذا تحصل على 50% على الأقل من الدرجة النهائية للمقرر.
2. يجوز اشتراط حد أدنى للنجاح في الامتحان النهائي إذا نص توصيف المقرر على ذلك.

المادة (29): الرسوب

1. يعد الطالب راسبًا في المقرر إذا لم يحقق الحد الأدنى للنجاح المقرر.
2. يعد الطالب راسبًا كذلك إذا حرم من دخول الامتحان النهائي أو تغيب عنه دون عذر مقبول، وفق ما تقرره اللوائح المعتمدة.

المادة (30) الإعادة

1. يعيد الطالب دراسة المقرر أو امتحانه وفق النظام المعتمد بالبرنامج .
2. إذا رسب الطالب في الجانب النظري أو العملي من المقرر، وجب عليه إعادة ما يقرره البرنامج .وفق توصيف المقرر

3. تحدد البرنامج ضوابط إعادة المقررات والسنة الدراسية في ضوء اللوائح العامة للجامعة.

الباب الثامن: نظام الدرجات والتقديرات والنقاط

المادة (31): نظام التقديرات

تعتمد الجامعة في تقييم أداء الطالب نظامًا يجمع بين النسبة المئوية والرمز الحرفي والنقاط، وذلك على النحو الآتي:

النقاط	الرمز	التقدير	النسبة المئوية
4.00	A	ممتاز	85% – 100%
3.70	A-	ممتاز -	80% – أقل من 85%
3.30	B+	جيد جدًا +	75% – أقل من 80%
3.00	B	جيد جدًا	70% – أقل من 75%
2.50	C+	جيد +	65% – أقل من 70%
2.00	C	جيد	60% – أقل من 65%
1.50	D+	مقبول +	55% – أقل من 60%
1.00	D	مقبول	50% – أقل من 55%
0.00	F	راسب	أقل من 50%

المادة (32): حساب المعدل الفصلي

يحسب المعدل الفصلي وفق المعادلة الآتية:

المعدل الفصلي = مجموع (نقاط كل مقرر × عدد ساعاته أو وحداته المعتمدة) ÷ مجموع الساعات أو الوحدات المسجلة في الفصل

المادة (33): حساب المعدل التراكمي

يحسب المعدل التراكمي وفق المعادلة الآتية:

المعدل التراكمي = مجموع (نقاط جميع المقررات × عدد ساعاتها أو وحداتها المعتمدة) ÷ مجموع الساعات أو الوحدات التي درسها الطالب

المادة (34): اعتماد المعدل

1. يعتمد المعدل الفصلي والمعدل التراكمي إلى منزلتين عشريتين
2. يدخل في حساب المعدل كل مقرر درسه الطالب وحصل فيه على تقدير نهائي، ما لم تقرر اللوائح خلاف ذلك.

المادة (35): التقدير العام للمعدل التراكمي

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي على النحو الآتي:

التقدير العام	المعدل التراكمي
ممتاز	3.60 – 4.00
جيد جدًا	أقل من 3.60 – 3.00
جيد	أقل من 3.00 – 2.00
مقبول	أقل من 2.00 – 1.00
ضعيف	أقل من 1.00

الباب التاسع: الإنذار الأكاديمي والانتقال

المادة (36): الإنذار الأكاديمي

1. يوجه إنذار أكاديمي للطالب إذا انخفض معدله الفصلي أو التراكمي عن الحد الأدنى الذي تحدده الجامعة.
2. يعد الطالب تحت الإنذار الأكاديمي إذا قل معدله التراكمي عن 2.00 من 4.00، ما لم تنص لوائح الجامعة على حد آخر.
3. يخضع الطالب المنذر أكاديميًا للمتابعة والإرشاد الأكاديمي وفق الضوابط المعتمدة.

المادة (37): استمرار الإنذار

إذا استمر انخفاض المعدل التراكمي للطالب لفترات متتالية وفق ما تحدده اللوائح العامة للجامعة، جاز اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه، بما في ذلك إيقاف القيد أو الفصل الأكاديمي وفقًا للضوابط النافذة.

المادة (35): الانتقال من فصل الي اخر

1. ينتقل الطالب إلى**الفصل** التالي إذا استوفى شروط النجاح والانتقال المقررة في الخطة الدراسية
2. تحدد **البرنامج** شروط حمل المقررات أو الإعادة أو الاستدراك بما لا يتعارض مع اللوائح العامة للجامعة.

الباب العاشر: التخرج والتظلمات

المادة (39): التخرج

1. اجتياز جميع المقررات والمتطلبات الدراسية بنجاح.
2. استكمال الساعات أو الوحدات الدراسية المطلوبة.
3. الوفاء بجميع الالتزامات الإدارية والمالية تجاه الجامعة.

المادة (40): التظلمات

1. يجوز للطالب التقدم بتظلم من نتيجة مقرر أو من قرار أكاديمي خلال المدة التي يحددها البرنامج .
2. يقدم التظلم وفق النموذج والإجراءات المعتمدة.
3. تنظر الجهة المختصة في التظلم، ويعد القرار الصادر بشأنه نهائيًا بعد اعتماده.

الباب الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة (41): السلطة التفسيرية

يكون لمجلس البرنامج فيما لا يتعارض مع اللوائح العامة للجامعة، تفسير أحكام هذه اللائحة ، ورفع ما يلزم من توصيات إلى مجلس الجامعة عند الاقتضاء.

المادة (42): المسائل غير المنصوص عليها

كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، يرجع فيه إلى اللوائح العامة والقرارات النافذة بالجامعة والتشريعات المنظمة للتعليم العالي.

المادة (43): التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة بقرار من الجهة المختصة وفق الإجراءات المعمول بها في الجامعة.

المادة (44): النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، وتلغى كل الأحكام التي تتعارض معها.

اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار الجهة المختصة، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

اعتماد مدير البرنامج

اعتماد رئيس الجامعة